قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء

الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

وبشأن اشتراك الشركة القابضة مع الشركة المصرية

لنقل الكهرباء فى القيام ببعض الأعمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٦٣) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، النص الآتى :

مادة (٦٣) :

تلتزم الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الإنتاج والتوزيع المملوكة لها بتوفيق أوضاعها طبقًا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ العمل به ، وبما يؤهلها للتعامل فى السوق التنافسية للكهرباء على أن يتم التعامل مع هذه الشركات وفقًا لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر أثناء الفترة الانتقالية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بمهام الشركة المصرية لنقل الكهرباء المنصوص عليها فى المادة (٣١) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ ، تشترك الشركة القابضة لكهرباء مصر مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء خلال فترة إنتقالية لا تزيد على عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون فى القيام بما يأتى :

١ - إعداد دراسات التوسع فى الإنتاج والنقل للوفاء باحتياجات المشتركين .

٢ - دراسة وتنفيذ مشروعات الربط الكهربائى وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى .

٣ - إجراء البحوث والاختبارات للمعدات الكهربائية ذات الجهود الفائقة والعالية .

وتقوم الحكومة خلال الفترة الانتقالية المبينة بالفقرة السابقة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة هيكلة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بما يتيح لها القيام بمهامها المبينة بالفصل الثانى من الباب الثالث من قانون الكهرباء المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى